

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الصحة العمومية

الإِدَارَةُ الْفَرْعَوِيَّةُ لِلتَّرَاتِيبِ وِمَراقبَةِ الْمَهَنِ الْصَّحِّيَّةِ

الهاتف 71 561 032

**كِرَاسُ الشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقِ
بِالْمَمَارِسَةِ الْحَرَّةِ لِمَهْنَةِ مَهْرَضِ**

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001)

الرائد الرسمي عدد 41 لسنة 22 ماي 2001

كراس شروط ينبع بالممارسة الحرفة لمهنة ممرض

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتخصصين على شهادة ممرض.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وخمسة وثلاثون (35) فصلاً وإثنى عشر (12) صفحة.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرفة لمهنة ممرض أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابياً وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.

يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرفة لمهنة ممرض، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتسبين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابياً في أجل لا يتجاوز 15 يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة ممرض وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقاً بـ الوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - شهادة طبية تثبت أن المعندي بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
 - مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.

- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتعطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
- نسخة من عقد الكراء أو حجّة ملكية للمحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة ممرض مسلك دفتر يومي موقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابياً وذلك حسب الأنماذج المحددة بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنسبة التشريعية والتربيية الجاري بها العمل.

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة

وطرق الاستغلال

الفصل الأول : الاستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص توفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة ممرض :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة ممرض مسلمة من مؤسسة وطنية لتكوين مؤهلة لذلك الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يطلبها
- متمنع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات الالزمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات و كذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يقع استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة ممرض من قبل من توفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت اسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بكل مهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كيفيتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحفة مرتين على التوالي على فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للممرض أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.
أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصاً لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المجال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي الممرضون خدماتهم المهنية إلا بناءً على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها بباب الثالث من هذا الكراس.

ويمكن لهم أيضاً منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثاني : الاستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة ممرض إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتهيون إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الاستغلال للتمريض أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتهي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهماً في شركة ومستغلاً لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة لمارسة مهنة ممرض حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الخاصة

الفصل 19 : علاوة على الأعمال المنجزة استناداً إلى وصفة طبية يرخص للممرضين في القيام مباشرة بالأعمال التالية :

- المحافظة على صحة المريض الجسدية وعلى نظافته.
 - مراقبة حفظ صحة المريض وتوازنه الغذائي.
 - التثبت من احترام تناول الأدوية من قبل المريض وفقاً للوصفة الطبية.
 - العناية بالمرضى اللذين تقع مساعدتهم غدائياً معاوياً أو عن طريق الحقن ومراقبتهم.
 - مراقبة الإفراغ المعوي والبولي.
 - مساعدة المريض على القيام والمشي دون الالتجاء إلى التقنيات التقويمية.
 - المحافظة على طلاقة القنوات الهوائية العليا.
 - امتصاص إفرازات المريض سواء كان له بضم رغامي أو لا.
 - تقدير الضوابط الرئيسية التي تعين على مراقبة الحالة الصحية للمريض :
- درجة الحرارة، النبضان، الضغط الشرياني، النظم التنفسية، مقدار غزارة البول، الوزن والقياسة،
- وضع لوازم التضميد غير الدوائية وتجديدها،
 - الوقاية من الخشارات ومعالجتها.

الفصل 20: يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الممرض وفقاً للأحكام التشريعية والترقيبية الجاري بها العمل.

الفصل 21: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لهذا الكراس، يتعين على الممرض أن يمسك، تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى المزمنين.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 22: يجب أن يكون محل التمريض مستقلاً أو له مدخل مستقل ومعد حسراً لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية وأن يكون مسخناً ومزوداً بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار.

- قاعة علاج بمساحة 12 مترا مربعا تحتوي على سرير ومجسدة.
 - جناح صحي به مرحاض ومجسدة ويجب أن لا يكون له منفذ على قاعة العلاج.
- ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة مقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 23: يجب لغاية الإشارة لمحل الممرض ذي الممارسة الحرة وضع لافتة ضوئية ويجب أن تحتوي على اسم الممرض ولقبه ورقم الهاتف وأوقات العمل وكذلك عالمة "الهلال الأحمر" ويجب أن لا يتجاوز طول اللافتة مترا وعشرين سنتيمترا وعرضها ستين سنتيمترا ويمكن أن توضع سواء فوق الباب الرئيسي للمحل أو بشكل متزايد معه وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن إعادة البيانات المذكورة بالفقرة السابقة على الواجهة البلورية للمحل.

الفصل 24: يجب أن يحتوي محل التمريض على التجهيزات الضرورية التالية :

1- الأثاث :

- مكتب
- سرير
- خزانة بلورية
- ستار
- مرقة
- كراسى

2- معدات وأدوات :

- جهاز تعقيم
- جهاز إمتصاص سهل الحمل
- قارورة أو كسيجين
- ثلاجة
- منضدة للفحص ذات مسند متحرك

- جهاز لتعليق الزرق
- حاويتين للفضلات ذات دواسة تحتويان على أكياس للفضلات (حاوية غير مطهرة - حاوية مطهرة)
- ميزان أشخاص
- ميزان للربيع
- آلة لقياس الطول للأشخاص
- آلة لقياس الطول للربيع
- عربتان لحمل الضمائد (واحدة مطهرة وأخرى غير مطهرة)
- بوقال للحقن الشرجي
- آلة لقياس ضغط الدم
- مقياس حرارة
- أكواب
- محقنات صالحة للاستعمال مرة واحدة ذات قياس 5، 10 و 20 صم ومحننات الأنسولين
- 4 علب لمعدات التضميد
- 3 أسطوانات للضمائد المعقمة
- أواني على شكل فاصوليا
- أطباق

- 3- التوابع :**
- معدات للتروية
 - شريط لاصق
 - عصابات للتضميد وعصابات لينة
 - قفازات معقمة
 - ضمائد معقمة
 - قطن ألياف للماء
 - قطن منشف

- ربطات ضاغطة

الفصل 25: يمكن لممرض الممارسة الحرة أن يمسك الأدوية والمواد الصيدلية التالية :

1- المطهرات :

- ديكان
- كحول ذو 60 درجة
- إثير
- إيوزين مائي
- إيوزبن كحولي
- بيتادين جلدي
- إكسوميدين

2- أدوية معدة للحقن عند الحالات الإستعجالية :

- كورتيكويド للحقن (هيدروكورتزون أو ديسميتازون)
- بروميتازون
- أدرينالين
- تيوفلين للحقن.

يقع التزود الأولي بالأدوية المعدة للحقن عند الحالات الإستعجالية وكذلك تجديدها استناداً إلى وصفة مسلمة من قبل الطبيب المتفقد الجهوي أو بترخيص من الصيدلي المتفقد الجهوي المختصين ترابياً.

الفصل 26: يجب على الممرض أن يرتدي منديلاً أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه.

ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يوفر كل شروط حفظ الصحة خاصة فيما يتعلق بتجميع المواد والمستحضرات الملوثة والضمائـد وعصابات التضميد الوسخة والمواد المتغـفة والسوائل البولية، ويجب عليه أن يتلفها بالوسائل الملائمة طبقاً لقواعد حفظ الصحة.

الفصل 27: يجب أن تكون محلات التمريض مفتوحة للعموم كامل أيام العمل على الأقل من الساعة الثامنة صباحاً إلى منتصف النهار ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السابعة مساءً وذلك بدون انقطاع.

ويمكن تعديل هذا التوقيت بموافقة المدير الجهوـي للصحة العمومية المختص ترابيـا.

الفصل 28: ممـرسـوـ الممارـسةـ الـحرـةـ مـلـزـمـونـ، تحت إـشـرافـ المـديـرـ الجـهـويـ للـصـحةـ العـمـومـيـةـ المـخـتصـ تـراـبـياـ بـتـنـظـيمـ حصـصـ اـسـتـمـرـارـ ماـ بـيـنـ منـتـصـفـ النـهـارـ وـالـسـاعـةـ الـثـالـثـةـ بـعـدـ الـظـهـرـ وـماـ بـيـنـ السـاعـةـ السـابـعـةـ مـسـاءـ وـالـسـاعـةـ الـثـامـنـةـ صـبـاحـاـ وـكـذـلـكـ خـلـالـ أـيـامـ الـأـحـدـ وـأـيـامـ الـعـطـلـ.

يـجبـ أنـ يـعلـقـ جـدـولـ حصـصـ الـاسـتـمـرـارـ عـلـىـ بـابـ كـلـ محلـ تمـريـضـ.

وفيـ المـنـاطـقـ الـتـيـ لاـ يـوجـدـ بـهـاـ سـوـىـ محلـ تمـريـضـ وـاحـدـ، يـمـكـنـ لـمـمـرسـوـ المـمارـسةـ الـحرـةـ الـمعـنيـ بـالـأـمـرـ أـنـ يـؤـمـنـ حصـصـ اـسـتـمـرـارـ.

الباب الرابع : الواجبات

الفصل 29: يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرفة لمهنة ممرض احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 30 : يمنع على الممرضين القيام بأعمال أو التفوّه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنياً.

وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 31 : يحجر على الممرضين أن يمنحو بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرابح المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخلل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 32 : يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الاختصاص داخل محلات ممارسة الممارسة الحرة لمهنة ممرض أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 33 : تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة ممرض للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان. ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانيةأخذ نسخ منها.

ويجب على المستغلين السماح لمتفقدي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرأة تنهى وزير الصحة العمومية.

يتولى متفقدوا الصحة العمومية تحري محاضر في شأن المخالفات التي يعينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس: الممارسة غير الشرعية

الفصل 34 : يعتبر ممارساً لمهنة ممرض بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال الممرض دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلًا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلطة المعنية

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 35: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة ممرض إغلاق المحل.
 غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك
 إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة ممرض.
 وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملاحق

أنموذج الدفتر اليومي

الرقم	الساعة	التاريخ	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	اسم وصفة المقدم	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة